سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

١ - لائحة الحفظ

أولاً: القواعد العامة:

المادة (١):

يقصد بالمصطلحات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك .

(١) الوثائق: أوعية المعلومات التي أنتجتها الجمعية ، أو استقبلتها لتحقيق غاية معينة ، ، ولا يزال العمل الرسمي في حاجة إليها .

(٢) **المحفوظات:** أوعية المعلومات التي أنتجتها الجمعية أو استقبلتها لتحقيق غاية معينة ، وانتهت قيمتها العملية وثبت لها قيمة ثقافية تستدعى حفظها حفظاً دائماً .

- اللف الورقي : وعاء ورقى يحتوى على مجموعة من الوثائق والمحفوظات أو صور لها .
- المف الإنكتروني: وعاء إلكتروني يحتوي مجموعة من الوثائق والمحفوظات أو صور لها .
- ٥ -الوسائط الإلكترونية: أي وسيلة من الوسائل التقنية التي تستخدم لحفظ الأوعية بصيغ إلكترونية .
- ٦ -وحدة الحفظ المركزية : هي الوحدة الإدارية المختصة بجمع وثائق الجمعية ومحفوظاتها وتنظيمها وحفظها
 واسترجاعها وإتلافها وفقاً لأحكام نظام وسياسة الوثائق والمحفوظات .

المادة (٢):

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم الوثائق والمحفوظات الإدارية في الجمعية وتصنيفها ، وكيفية التصرف بها ، وتحديد المدد الزمنية لحفظها .

المادة (٣):

تقسم الوثائق من حيث مدد الحفظ إلى نوعين :

- ١ -وثائق دائمة الحفظ لا يجوز إتلافها ، وهي التي لا يستغني عنها لحاجة العمل أو حاجة البحث والمراجعة إليها .
 - ٢ وثائق مؤقتة الحفظ يجوز إتلافها ، وهي التي تتناقص قيمتها مع مرور الزمن حتى تنعدم .

اللاة (٤):

تستهدف هذه السياسة جميع من يعمل في الجمعية وبالأخص رؤساء الأقسام والوحدات والموظفين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة فيقع عليهم مسؤولية تطبيق أحكام هذه اللائحة .

المادة (٥):

يحفظ حفظاً دائماً الوثائق التالية :

- أ -الوثائق التي تثبت أملاك الجمعية الخاصة .
- ب -الوثائق التي تحفظ حقوق الجمعية الطبيعية والقانونية الدائمة تجاه الغير.
- ج -الوثائق التي تؤرخ لوجود جهاز الجمعية وترصد تطورها الوظيفي والإداري مثل:
 - ١ -أنظمتها ولوائحها الداخلية .
 - ٢ -قراراتها التنظيمية.
 - ٣ -سياساتها وخططها وبرامجها .
 - ٤ -ميزانياتها وحساباتها الختامية.
 - ٥ -إجراءاتها الإدارية.
 - ٦ -تنظيماتها الإدارية وأدلتها التنظيمية .
 - ٧ -التقارير المهمة .
 - ٨ -الإحصائيات.
 - ٩ مخططاتها المعمارية وتصاميمها الهندسية ومواصفاتها .
 - ١٠ -رخص وفسوحات البناء والترميم .
 - ١١ -سجل العضوية في الجمعية العمومية .
 - ١٢ -سجل العضوية في مجلس الإدارة .
 - ١٣ -سجل الاشتراكات.
 - ١٤ -سجل اجتماعات مجلس الإدارة.
 - ١٥ -سجل اجتماعات الجمعية العمومية .
 - ١٦ سجل اجتماعات اللجان الدائمة .
 - ١٧ -سجل الممتلكات والأصول الثابتة .
 - ١٨ سجل المكاتبات والرسائل.
 - ١٩ سجل الزيارات.
 - ٢٠ سجل التبرعات.

- د الأحكام القضائية.
- ه -الوثائق الأخرى التي تثبت تاريخ الجمعية وتطورها الإداري والمالي والتقني والاجتماعي والاقتصادي والتعليمي .

المادة (٦):

تكون مدة الحفظ المحددة في قوائم مدد حفظ الوثائق خاصة بأصول الوثائق والمحفوظات الإدارية مؤقتة الحفظ ، أو من يقوم مقامها من صور أو نسخ عند عدم توافر الأصل .

المادة (۷):

تحفظ عينة من كل نوع من أنواع الوثائق والمحفوظات الإدارية المؤفتة الحفظ حفظاً دائماً لأغراض البحوث والدراسات والعرض ، ويراعى فيها ما يأتى :

- ١ -أن تكون كاملة المعلومات.
- ٢ -أن تكون واضحة الكتابة .
- ٣ -أن تكون ومرفقاتها سالمة من التلف.

وإذا طرأ تعديل على شكل أو بيانات الوثيقة ، فتؤخذ عينة منها قبل التعديل وبعده .

المادة (٨):

إذا انتهت حاجة الوحدة أو القسم الإداري في الجمعية إلى نسخ أو صور الوثائق التي زودت بها ، وكذلك ما ينسخ أو يصور لمواجهة حاجة عملية معينة ، فتتلف دون الرجوع إلى لجنة الإتلاف .

المادة (٩):

تحفظ الوثائق النشطة في الوحدة أو القسم الإداري ، وتحفظ الوثائق غير النشطة في وحدة الحفظ المركزية . بالجمعية .

المادة (۱۰):

تحدد هذه اللائحة قوائم مدد حفظ الوثائق مصنفة حسب أنواع الوثائق، ونماذج البيانات ومحاضر الإتلاف.

المادة (۱۱):

يحتفظ كل قسم أو وحدة إدارية بمسلسل خاص لكل نوع من الأنواع الصادرة عنه ، ويتكون هذا المسلسل من صور للأصول الموقعة وفقاً لما تحدده لائحة الحفظ المركزية .

المادة (۱۲):

إذا ألغي استخدام أي نوع من أنواع الوثائق ، فلا يترتب على هذا الإلغاء إتلاف ما يوجد منه في الحفظ ، وإنما يلتزم بالمدة الواردة في قوائم مدد الحفظ .

المادة (۱۳):

تجهز غرفة خاصة مناسبة للحفظ.

المادة (١٤):

تعد وحدة الحفظ المركزية وسائل البحث كالفهارس والكشافات ، التي ترشد إلى الوثيقة المطلوبة بالمداخل الأساسية .

المادة (١٥):

يحدد أماكن خاصة لوسائل البحث اليدوية المتعلقة بوثائق كل وحدة إدارية أو قسم في الجمعية ، وفي حال استخدام أجهزة الحاسب الآلي ، تفي رموز هذه التنظيمات الإدارية بالغرض.

٧ - قواعد حفظ أصول الوثائق دائمة الحفظ

المادة (١٦):

تحفظ أصول الوثائق دائمة الحفظ في حوافظ خاصة تصمم لهذا الغرض ، وذلك لحمايتها من الرطوبة والغبار والأشعة المباشرة ، ومن كل ما يعرضها للتلف .

المادة (۱۷):

ترمم هذه الأصول وتعقم قبل إدخالها في حوافظها .

المادة (۱۸):

ترتب هذه الأصول وتثبت وتودع في حوافظها ، دون حاجة لخرم أطرافها أو ما يعرض بعض أجزائها للتلف .

المادة (۱۹):

تودع حوافظ الأصول في خزائن أمنية مضادة للحريق ، وتوضع في أماكن آمنة .

المادة (۲۰):

تصور هذه الأصول على أحدث وسائل الحفظ المقاومة للتلف ، كالتصوير الضوئي على اسطوانات الليزر .

المادة (۲۱):

يحفظ أصل هذه الصور ونسخ منها في أماكن مختلفة مناسبة يتحقق فيها الأمن والسلامة .

المادة (۲۲):

تحفظ الملفات والوثائق بملفات أو وسائط إلكترونية ويحتفظ بالنسخ في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية وغيرها .

٣ - قواعد الحفظ في ملفات الموضوعات

المادة (۲۳):

يفتح ملف لكل موضوع حسب دليل التصنيف ، ويحدد تاريخ فتحه بتاريخ أول معاملة تحفظ فيه .

المادة (١٤):

يوضع رمز الموضوع على كعب الملف وعلى كل معاملة تحفظ بداخله .

المادة (۲۵):

يحصر الملف عند فتحه في سجل الملفات المفتوحة يدوياً وآلياً.

المادة (۲۲):

إذا كانت الموضوعات الفرعية للموضوع الأساسي قليلة الأوراق ، توضع بملف واحد ، ويفصل بين موضوعاتها بفواصل بلاستيكية ؟، لكل فاصل منها بروز يوضع عليه رمز الموضوع الفرعي ، كما تثبت رموز الموضوعات الفرعية على كعب الملف .

المادة (۲۷):

تحمى الأوراق داخل الملف ببطاقات مقواة تحت المعاملات وأعلاها .

المادة (۲۸):

يحدد مقاس موحد لخرم الأوراق المسموح بخرمها في جميع أقسام ووحدات الجمعية .

المادة (۲۹):

تخرم المعاملات بصورة تضمن المحافظة على كل الأوراق وسلامة محتوياتها .

المادة (۳۰):

يتم الخرم من الناحية اليمني من المعاملة في الهاش المخصص لهذا الغرض.

المادة (۲۱):

ترتب المعاملات داخل الملف تصاعدياً حسب تواريخ وأرقام قيود الصادر والوارد ، حيث يكون الأقدم أسفل والأحدث أعلى.

المادة (۲۲):

لا يزيد عدد محتويات الملف من الوثائق عن القدر المناسب ، ويحدد تاريخ قفل الملف على كعبه بتاريخ آخر معاملة حفظت فيه .

المادة (۳۳):

لا يحفظ بالملف إلا المعاملات التي بت في موضوعها .

المادة (۲٤) :

يعمل فهرس لمحتويات كل ملف أو كل جزء من أجزاء الملف ، إذا كان الملف يتكون من عدة أجزاء .

المادة (۳۵):

ترقم المعاملات داخل الملف بذات الأرقام التي تعطى لها في فهرس الملف ، ويوضع هذا الرقم في مكان محدد لا يؤثر على شكل المعاملة ، ويكون واضحاً .

المادة (۲۳):

يوضع دليل لتحديد أماكن الملفات ، يتحدد من خلاله مكان حفظ كل ملف ورقم الدولاب والرف الذي يحفظ فيه ، ورقم الملف ، بحيث يمكن التعرف على مكان كل معاملة ، ويكون ذلك يدوياً ، كما يعمل آلياً بالحاسب الآلى بعد إعداد البرنامج اللازم وإدخال المعلومات فيه .

المادة (۲۷):

تتم حماية الملفات ومحتوياتها من كل ما قد يعرضها للتلف .

المادة (۲۸):

تصور الوثائق مؤقتة الحفظ التي يزيد عمرها الزمني على عشرين عاماً ، على أحدث وسائل تصوير الوثائق ، كالتصوير الضوئى ، وتربط هذه الصور بالحاسب الآلى .

المادة (۲۹):

يستخرج نسخ إضافية من هذه الصور وتحفظ في أماكن مختلفة مناسبة يتحقق فيه الأمن والسلامة .

٤ - قواعد الحفظ في ملفات الموظفين

المادة (٤٠):

يفتح ملف لكل موظف حسب قواعد تصنيف ملفات الموظفين.

المادة (١١):

يوضع رقم ملف الموظف على الملف وعلى المعاملات التي تحفظ بداخله.

المادة (۲۶):

يحصر الملف عند فتحه في سجل الملفات المفتوحة يدوياً وآلياً.

المادة (٢٤):

يقسم ملف الموظف من الداخل إلى عدة أقسام تبعاً لاختلاف الموضوعات المحفوظة بداخله ، ويكون على كل موضوع فاصل له بروز عليه اسم الموضوع .

المادة (١٤):

ترتب ملفات الموظفين حسب ترتيب أرقامها ، وتوضع في جوارير خاصة بها .

المادة (٤٥) :

يوضع على كل جارور رقم أول وآخر ملف فيه .

المادة (٢٦):

لا يتم حفظ المعاملة بالملف إلى بعد التأكد من استكمال الإجراءات الإدارية والفنية التي تسبق الحفظ .

المادة (٤٧):

مع مراعاة قواعد الحفظ في ملفات الموظفين - الواردة في البند (رابعاً) من لائحة الحفظ - تنظم الوثائق الخاصة بالموظف وفقاً لما يلى :

الوثائق في الملف الإلكتروني أو الورقي بحسب الفئات الآتية :

الفئة الأولى : وثائق التدرج الوظيفي ، وتتضمن وثائق التعيين والترقية ونهاية الخدمة وبيان الخدمة وما يرتبط بها من وثائق .

الفئة الثانية: وثائق العلاوات والمكافآت والبدلات والتعويضات.

الفئة الثالثة : وثائق حركة الموظف كالنقل والتكليف والندب والإعارة .

الفئة الرابعة : وثائق الإجازات على اختلاف أنواعها .

الفئة الخامسة: وثائق الأداء والسلوك الوظيفي كالتقارير وخطابات الشكر أو العقوبات التأديبية ونحو ذلك.

الفئة السادسة: وثائق إعداد وتأهيل الموظف ، التي تتعلق بالتدريب والدراسة .

الفئة السابعة: وثائق مشاركات الموظف في الاجتماعات والمؤتمرات والحلقات واللجان وفرق العمل ونحوها.

الفئة الثامنة: الوثائق الأخرى المتعلقة بالموظف التي يتطلب حفظها في ملفه.

- ٢ ينظم ملف الموظف (الورقى) وفقاً لما يأتى :
- أ -تدون أسماء الفئات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة في قائمة تثبت على الغلاف الأول للملف من الداخل
 - ، ويعطى كل منها رقماً خاصاً به بحسب ترتيبها التسلسلي الذي تثبت به في بطاقة فاصل الملف .
- ب -تُحفظ وثائق الموظف بحسب هذه الفئات ويفصل بينها بفواصل يوضح عليها رقم فئة الوثائق التي تحفظ تحته .
- ج -يوضع تحت كل فاصل فهرس تسجل فيه وثائق الفئة المتعلقة به بدءًا بأقدم الوثائق ، ويتضمن الفهرس عدداً مسلسلاً ورقم الوثيقة وتاريخها ومصدرها وعدد مرفقاتها وموضوعها ومدة حفظها ورقم بيان إتلافها وتاريخه .
- د تنظم الوثائق تحت كل فاصل بعد الفهرس بحسب التسلسل الزمني لتاريخها ، بحيث يكون الأقدم أسفل والأحدث أعلى ، ويدون على الوثيقة رقم التسلسل في الزاوية اليمنى العليا خلف الوثيقة .
 - ه تنظم ملفات الموظفين تبعاً للأحرف الهجائية للاسم.
- و تُستخرج من ملف الموظف أثناء مدة خدمته الوثائق التي انتهت مدة حفظها بموجب قوائم مدد الحفظ ، وتتلف وفقاً للإجراءات المحددة بلائحة الإتلاف .
- ز -يُسترشد بتنظيم ملف الموظف عند تطبيق الملف الإلكتروني لوثائق الموظف وبما يتناسب مع التنظيم الإلكتروني

((Y - لائحة الإتلاف))

المادة (۱۸):

يشكل في الجمعية لجنة إتلاف مختصة تتكون من:

- ١ -مدير الجمعية "رئيساً".
- ٢ عضو من اللجنة الإدارية "عضواً ".
 - ٣ -عضو من اللجنة المالية "عضواً".
- ٤ مشرف وحدة الحفظ المركزية "أميناً للجنة".

المادة (٤٩):

تتلف الوثائق التي انتهت مدة حفظها ، وفقاً للإجراءات المحددة في هذه اللائحة بعد التأكد من تحويل ما نُص في قوائم مدد الحفظ على حفظه في وسائط إلكترونية .

المادة (٥٠):

تقوم اللجنة المختصة بالإتلاف بما يلى:

أ -تفقد ما لدى وحدة الحفظ المركزية من وثائق قبل نهاية العام بشهرين وتحديد ما تنتهى مدة حفظه منها .

ب -عمل بيانات لكل نوع من أنواع الوثائق التي انتهت مدة حفظها ، ويراعى في ذلك الترتيب التاريخي والرقمي للوثائق ، وذلك وفقاً للنماذج المرفقة .

المادة (٥١):

تقوم لجنة الإتلاف بتفحص البيانات المعدة والتأكد من استكمالها للمعلومات وانتهاء مدة حفظ الوثائق المراد إتلافها ، ومطابقتها على بياناتها وتعبئة محضر الإتلاف المعد لهذا الغرض .

المادة (۲۷):

تطبع بيانات ومحاضر الوثائق المراد إتلافها من نسختين.

المادة (۵۳):

تقوم لجنة الإتلاف بالتوقيع على نسخ البيانات والمحاضر المعدة بعد تدقيقها ومطابقتها ومن ثم اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية .

المادة (١٥٠):

يتم التنسيق بين أعضاء لجنة الإتلاف لتحديد مواعيد الإتلاف بحيث لا تتجاوز مضى شهرين من بداية العام الجديد .

اللائحة الأساسية ملحق (٨)

المادة (٥٥):

تجتمع لجنة الإتلاف في المكان الذي توجد فيه الوثائق وتتم فيه عملية الإتلاف وفقاً للبرنامج الذي تحدده تبعاً لكمية العمل.

المادة (٥٦):

يتم إتلاف الوثائق التي انتهت مدة حفظها بفرمها تحت الإشراف المباشر للجنة الإتلاف أو بأية وسيلة أخرى لا يترتب عليها تلويث البيئة .

المادة (۲۷):

تحتفظ وحدة الحفظ المركزية بنسخة من بيانات ومحاضر الإتلاف بعد اعتمادها ، وإرسال النسخة الأخرى لإدارة الجمعية .

- ١ -قوائم مدد حفظ الوثائق.
- ٢ -نماذج بيانات الإتلاف.
- ٣ -نموذج محضر الإتلاف.

١- قائمة مدد جفظ وثائق اللوائح والأنظمة

male at		ففظ في الجمعية	مدة الم	نوع	Table of	
ملاحظات	إجمالي مدة الحفظ	في وحدة الحفظ المركزية	في القسم أو الوحدة المختصة	الحفظ	اسم أو موضوع الوثيقة	لوقم
			من تاريخ اعتمادها حتى انتهاء العمل بما	دائم	الملائحة الأساسية للجمعية	١
			//	دائم	لائحة التنظيم الإداري	۲
			//	دائم	لوائح المساعدات	٣
		//	//	دائم	لوائح الأنشطة والبرامج	٤
			//	دائم	اللوائح الأخرى المستجدة	٥
			من تاريخ ورودها حتى إلغائها	دائم	تعاميم الوزارة المنظمة لسير العمل	٦
						٧
						٨
						٩
						١
						١
						1

٢- قائمة مدد جفظ وثائق السجلات والمحاضر

			7 1. 1 h-1			
			مدة الحفظ في الجمعية	نوع		
ملاحظات	في وحدة الحفظ إجمالي مدة الحفظ المركزية الحفظ		في القسم أو الوحدة المختصة	الحفظ	اسم أو موضوع الوثيقة	الرقم
			من تاريخ العمل به حتى الانتهاء منه	دائم	سجل العضوية في الجمعية العمومية	١
				دائم	سجل العضوية في مجلس الإدارة	۲
				دائم	سجل الاشتراكات	٣
				دائم	سجل اجتماعات مجلس الإدارة	٤
				دائم	سجل اجتماعات الجمعية العمومية	٥
				دائم	سجل اجتماعات اللجان الدائمة	٦
				دائم	سجل الممتلكات والأصول الثابتة	٧
مع التصوير على وسائط إلكترونية	۲.	١٩ سنة	سنة من بداية السنة التالية لتاريخ صدورها	مؤقت	سجل المكاتبات والرسائل	٨
			من تاريخ العمل به حتى الانتهاء منه	دائم	سجل الزيارات	٩
				دائم	سجل النشاطات	1.
			من تاريخ العمل به حتى الانتهاء منه	مؤقت	سجلات الطلاب والطالبات	11
ميع التصوير على وسائط إلكترونية	10	۱٤ سنة	سنة من بداية السنة التالية لتاريخ صدورها	مؤقت	سجلات الإحصاء والتقارير الدورية	11
			منذ افتتاح الجمعية	دائم	سجل الحاتمين	۱۳

٣- قائمة مدد حفظ وثائق الممتلكات والمخططات والفسوحات

			مدة الحفظ في الجمعية	نوع	اسم أو موضوع الوثيقة	
ملاحظات	إجمالي مدة الحفظ	في وحدة الحفظ المركزية	في القسم أو الوحدة المختصة	الحفظ		الوقم
		دائم	صور منها للمراجعة	دائم	صكوك الملكية	١
		//	صور منها للمراجعة	دائم	وثائق حفظ حقوق الجمعية الطبيعية والقانونية	۲
		//	مدة سنة من نماية المشروع	دائم	المخططات المعمارية والتصاميم الهندسية	٣
		//	مدة سنة من نماية المشروع	دائم	رخص وفسوحات البناء والترميم	٤
	۱۰ سنوات	۹ سنوات	مدة سنة من نماية المشروع	مؤقت	عقود بناء المشاريع والصيانة	٥
			مدة تشغيلها	دائم	رخص المحالات	٦
			مدة تشغيلها	دائم	رخص سير المركبات	٧
			مدة سريالها	مؤقت	وثائق تأمين المركبات	٨
			مدة سريانها	مؤقت	وثائق ضمان الأجهزة والمركبات	٩
						١.
						11
						11
						15

٤- قائمة مدد حِفظ وثائق السجلات والدفاتر المائية والسندات

			مدة الحفظ في الجمعية	نوع	اسم أو موضوع الوثيقة	
ملاحظات	إجمالي مدة الحفظ	في وحدة الحفظ المركزية	في القسم أو الوحدة المختصة	الحفظ		الرقم
	10	٤ اسنة	سنة من تاريخ انتهاء السنة المالية لها	مؤقت	دفتر اليومية العامة	١
			من تاريخ تسجيلها حتى الانتهاء منها	دائم	سجل الأصول الثابتة	۲
	10	۱٤سنة	سنة من تاريخ انتهاء السنة المالية لها	مؤقت	سجل التبرعات النقدية	٣
	10	۱٤ سنة		مؤقت	سجل التبرعات العينية	٤
	10	۱٤سنة		مؤقت	سجل المستودعات	٥
	10	۱٤سنة		مؤقت	دفتر الأستاذ العام	٦
	10	۱٤سنة		مؤقت	دفتر الصندوق	٧
	10	٤ اسنة		مؤقت	دفتر حركة البنك	٨
	10	۱٤سنة		مؤقت	سجل العهدة	٩
		دائم	سنة من تاريخ انتهاء السنة المالية	دائم	الميزانية والحسابات الختامية	1.
	10	۱٤سنة		مؤقت	سند قبض	11
	10	٤ اسنة		مؤقت	سند صرف	11
	10	۱٤سنة	سنة من تاريخ انتهاء السنة المالية لها	مؤقت	مسيرات الرواتب	١٣
	10	۱٤سنة		مؤقت	سند قيد اليومية	١٤
	10	۱٤ سنة		مؤقت	سند استلام عيني	10
	10	۱٤سنة		مؤقت	إذن صرف عيني	17
	10	۱٤سنة		مؤقت	إذن إضافة	17
	10	٤ سنوات		مؤقت	أكعب الشيكات	۱۸

ه- قائمة مدد حفظ وثائق الموارد البشرية

		بسريه	عادمه مدد جفظ وتانق الموارد ا	-0		
		. في الجمعية	مدة الحفظ	نوع		
ملاحظات	إجمالي مدة الحفظ	في وحدة الحفظ المركزية	في القسم أو الوحدة المختصة	الحفظ	اسم أو موضوع الوثيقة	الرقم
مِعِ التصوير على وسائط إلكترون	٥	٥ سنوات منذ انتهاء الحدمة	منذ تعيينه حتى انتهاء خدمته	مؤقت	ملف الموظف	١
	٥		منذ اعتمادها حتى انتهاء الحدمة		محاضر التحقيق	۲
	٥		منذ اعتمادها حتى انتهاء الخدمة		القرارات التأديبية	٣
	٥		منذ صرفها حتى انتهاء الخدمة		وثائق البدلات والتعويضات والمكافآت	٤
	٥	٤ سنوات	سنة منذ إصدارها		شهادة خلو الطرف	٥
			****		*******	٦
						٧
						٨
						٩
						1.
						11
						۱۲
						۱۳

٣- قائمة مدد حفظ وثائق التطوير الإداري

			مدة الحفظ في الجمعية	نوع	اسم أو موضوع الوثيقة	
ملاحظات	إجمالي مدة الحفظ	في وحدة الحفظ المركزية	في القسم أو الوحدة المختصة	الحفظ الحفظ		الوقم
		دائم	نسخة من الوثيقة حتى انتهاء العمل	دائم	الخطط الاستراتيجية	١
					الخطط التنفيذية	۲
					الخطط التشغيلية	٣
				//	الأدلة التنظيمية	٤
		//			الهياكل والتنظيمات الإدارية	٥
	١٥ سنة	۱٤ سنة	سنة من بداية السنة التالية لاعتمادها	مؤقت	نماذج الاستبيان وجمع البيانات	٦
		//		//	خطابات الاستبيانات	٧
					تحليل الاستبيانات ورصد النتائج	٨
	١٥ سنة		سنة من بداية السنة التالية لتقديم الدراسة		وثائق الدراسات والبحوث التنظيمية	٩
			****		<i></i>	1.
						11
						11
						۱۳



المملكة العربية السعودية جمعية تحفيظ القرآن بالقويعية (إتقان) وحدة الحفظ المركزية

بيان الإتلاف رقم (.....)

بيان بالوثائق التي انتهت مدة حفظها ، وتقرر إتلافها بموجب محضر الإتلاف رقم () ٤١هـ)

				, ,) وحرين () - >	
رقم الصندوق	رقم الملف أو الحاوية	بداية الحفظ	مدة الحفظ	عدد أوراقها	تاريخها	رقمها	اسم الوثيقة وموضوعها	म
	<u> </u>					المجموع		

أعضاء لجنة الإتلاف

	/	/	/:	اسم:	¥
•••••	/	/	/::::::::::::::::::::::::::::::::::	وقيع	لت

جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالقويعية



المملكة العربية السعودية جمعية تحفيظ القرآن بالقويعية (إتقان) وحدة الحفظ المركزية

جمـعية تحـغيظ القرآن بالقويعية	وحدة الحفظ المركزية
<u>(</u>	<u>محضر الإتلاف رقم (</u>
<u>(</u>	وتاريخ(
	الحمد لله وحده وبعد :
، الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم () وتاريخ	بناءً على المواد من (٤٨ إلى ٥٧) من لائحة الإتلاف
كلة بالقرار رقم () وتاريخ (/ / ١٤هـ) والمكونة	(/ / ١٤هـ) فقد اجتمعت لجنة الإتلاف المشك
	من :
	١ -مدير الجمعية /
	٢ - عضو اللجنة المالية /
	٣ -عضو اللجنة الإدارية /
	٤ - مشرف وحدة الحفظ المركزية /
()، قد انتهت مدة حفظها ، وأن كامل المعلومات	وتأكدت من أن الوثائق المدرجة في بيان الإتلاف رقم
ت مطابقتها على الوثائق المتقرر إتلافها لانتهاء مدة حفظها	المدرجة في بيانات الإتلاف كاملة وصحيحة ، حيث ته
	والتي بلغت () وثيقة في () صفحة .
ا بتاريخ / / ١٤هـ بواسطة الفرم . والله الموفق .	وبهذا أذنت اللجنة بإتلاف الأوراق التي انتهت مدة حفظه
ةالإتلاف	<u>لجنا</u>
عضو اللجنة المالية	عضو اللجنة الإدارية
الاسم:	الاسم:
التوقيع :	التوقيع :
مديرالجمعية	مشرف وحدة الحفظ المركزية
الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :

سياسة الاحتفاظ بالوثائق

معتمدة

بموجب محضر مجلس الإدارة رقم (٣٧٤) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٥ الم